

الرسالة

قال [] - تبارك وتعالى : " وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا أَلْفٌ حَشِيَّةٌ مِّنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ - أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ وَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا (16) " [النساء] .

فكان حدُّ الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل [] على رسوله حدَّ الزنا فقال : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " [النور] وقال في الإماء : " فَإِذَا أُحْصِينَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (25) " [النساء] فَنُصِّخَ الْحَبْسَ عَنِ الزُّنَاةِ وَثَبَّتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ .

ودلَّ قولُ [] في الإماء : " فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (25) " [النساء] : على فَرَقِ [] بَيْنَ حَدِّ الْمَالِيكِ وَالْأَحْرَارِ فِي الزَّانَا وَعَلَى أَنْ النَّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ لِأَنَّ الْجَلْدَ يَعْزَمُ وَلَا يَكُونُ مِنْ رَجْمٍ لِأَنَّ الرَّجْمَ إِتْيَانٌ عَلَى النَّفْسِ بِلَا عَدَدٍ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى عَلَيْهَا بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِأَلْفٍ وَأَكْثَرَ فَلَا نِصْفَ [ص 247] لِمَا لَا يُعْلَمُ بَعْدَ وَلَا نِصْفَ لِلنَّفْسِ فَيُؤْتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ .

واحتمل قولُ [] في سورة النور : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " أن يكونَ على جميع الزُّنَاةِ الْأَحْرَارِ وَعَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَاسْتَدَلَّلْنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ [] - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - عَلَى مَنْ أُرِيدَ بِالْمِائَةِ جَلْدَةٍ .

أخبرنا " عبد الوهاب " عن " يونس بن عبيد " عن " الحسن " عن " عباد بن الصَّامِتِ " أنَّ رَسُولَ [] قَالَ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ " (1) .

قال : فدلَّ قولُ رَسُولِ [] : " قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " على أنَّ هذا أولُ ما حُدَّ بِهِ الزُّنَاةُ لِأَنَّ [] يَقُولُ : " حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) " [النساء] .

[ص 248] ثم رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ماعِزاً " ولم يَجْلِدْهُ وامْرَأة " الأَسْلَمِي " ولم يَجْلِدْهَا فدلَّتْ سنة سول ﷺ على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين .
 قال : ولم يكن بين الأحرار في الزنا فَرْقٌ إلا بالإحصان بالنكاح وخلاف الإحصان به .
 وإذ كان قولُ النبي : " قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَيِّئَاتِ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ " ففي هذا دلالة على أنَّهُ أوَّل ما نُسخَ الحبسُ عن الزانيين وحُدِّثَ بعد الحبس وأنَّ كلَّ حَدٍّ حَدٌّ الزانيين فلا يكون إلا بعد هذا إذْ كان هذا أوَّل حَدِّ الزانيين .

أخبرنا " مالك " عن " ابن شهاب " عن " عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " [ص 249] [ص 249] " عن " أبي هُرَيْرَةَ " و " زيد بن خالد " أنهما أَخْبَرَاهُ : " أَنَّ رَجُلًا يَنْتَهَبُ إِيَّاهُ إِيَّاهُ رَسُوْلَهُ ﷺ فَقَالَ : أَدْرِي مَا هُوَ ؟ وَقَالَ الْآخَرُ : وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - : أَدْرِي مَا رَسُوْلَهُ ﷺ فَقَضَى بِئِنَّهَا بِرَكِيْتَابِ إِيَّاهُ وَإِذْ ذُنُوبِي لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمْتُ قَالَ : تَكَلَّمْتُ قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (2) عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمُ (3) فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنْ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ وَإِنَّ مَا الرَّجْمُ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ [ص 250] بِئِنَّهَا بِرَكِيْتَابِ إِيَّاهُ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدِّهُ إِلَيْكَ . وَجَلْدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَسَ بِهِ عَامًا وَأَمَرَ " أَنْبَسُ (4) الأَسْلَمِي " أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَجَمَّهَا " (5) .
 أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنَيْتَا " (6) .

قال : فثبت جلدُ مائة والنفيُّ على البكرين الزانيين والرجمُ على الثيبين الزانيين .
 وإنَّ كانا ممن أُريدَا بالجلد فقد نُسخَ عنهما الجلد مع الرجم وإنَّ لم يكونا أُريدا بالجلد وأريد به البكران : فهما مخالفان لِلنَّبِيِّ ﷺ .
 [ص 251] ورَجَمُ الثيبين بَعْدَ آيةِ الجلد بما رَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ﷺ وهذا أَشْبَهُهُ مَعَانِيَهُ وَأَوْلَاهَا بِهِ عِنْدَنَا وَإِيَّاهُ أَعْلَمُ .

(2) العسيف : الأجير .

(3) هكذا ضُبطت بالرفع ولها وجهٌ فيكون الاسم ضمير الشأن .

(4) رسمها هكذا جائز وقدمنا شرحه .

(5) البخاري : كتاب الحدود / 6337 النسائي : كتاب آداب القضاة / 5315 مالك : كتاب

الحدود / 1293 ، قال مالك : العسيف : الأجير .

(6) البخاري : كتاب الحدود / 6330 مسلم : كتاب الحدود / 3211 الترمذي : كتاب

الحدود / 1356 ابن ماجه : كتاب الحدود / 2546